

الفصل الثالث

إجراءات عمل المجلس الدستوري
ومدى حجية قراراته و آرائه

الفصل الثالث

إجراءات عمل المجلس الدستوري ومدى حجية قراراته و آرائه
تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى ، فبعض
الدول منحتة دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم
تمنحه كل هذه الأهمية ، وعليه نلاحظ أن اللجوء إلى هذا
الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة ، وكذلك
حسب النصوص التي تحكمه ، فعلى هذا الأساس سنتطرق إلى
كيفية عمل المجلس الدستوري في الجزائر، فرنسا وكذلك المحكمة
الدستورية العليا في مصر، فمن خلال هذا العنصر سنعرف
أساليب الرقابة ، حدودها ونتائجها وبطبيعة الحال سنعمل على
معرفة الفرق بين هذه الأجهزة في كل دولة على أساس
التقسيم التالي :

- المبحث الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري.

- المبحث الثاني: مدى حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري

المبحث الأول : إجراءات عمل المجلس الدستوري

لقد عرفنا تشكيلة المجلس الدستوري وصلاحياته ، ففي هذه
المرحلة من البحث سنتعرف على كيفية عمل هذه التشكيلة للقيام
بمهامها على أحسن وجه ، فمن أجل ذلك سندرس النقاط التالية:

- الإخطار .

- تقديرات المراقبة .

- إصدار القرار .

المطلب الأول : الإخطار

وهو الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله
كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات الثلاث
الجزائري ، الفرنسي و المصري ، و سنحاول توضيح ذلك من خلال

كيفية و إجراءات القيام بهذا الإخطار في كل الاختصاصات المنوطة بالمجلس و التي نكرناها آنفا.

إن المشرع الجزائري قد منح حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية ، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة¹ ، فمعنى هذا أنه لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقوم بأي عمل إلا إذا تدخلت إحدى الجهات الثلاث المذكورة أعلاه ، بينما تحرم السلطة القضائية ممثلة في كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة من هذا الإجراء و هو ما يمس بمبدأ التوازن بين السلطات .

أما فيما يخص المعاهدات و القوانين و التنظيمات فإنه من حق الجهات الثلاث تقديم إخطار للمجلس الدستوري ، و الجدير بالذكر أن المجلس لم يخطر إلى حد الآن بنص لائحتي ، أما القوانين فأغلبها قدمت للمجلس الدستوري بواسطة إخطار من رئيس الجمهورية . أما القوانين العضوية فالنص الدستوري² كان واضحا حيث خص رئيس الجمهورية بهذه العملية دون غيره من الجهات الأخرى ، و نفس الإجراء بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان³. إن هذا التخصيص يجعل مجال تدخل رئيس الجمهورية أوسع من رئيسي غرفتي البرلمان ، إلا أن الملاحظ عبر سنوات عمل المجلس الدستوري فإن إخطار رئيس الجمهورية له كان ضئيلا مقارنة مع القوانين و النصوص التي تسن سنويا ، و بما أن الجزائر تبنت التعددية الحزبية فكثيرا ما وجدنا هناك توافق بين الجهازين التشريعي و التنفيذي ، وانطلاقا من هذا فرئيس

1- المادة 166: دستور 1996

2- المادة 2/165 : دستور 1996

3- المادة 3/165 : دستور 1996

الجمهورية يملك وسيلة قانونية أخرى لتعديل النصوص و هي القراءة الثانية من طرف البرلمان لتلك النصوص¹.

إن تفسير نصوص الدستور لم يتطرق لها المشرع الدستوري و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في ما يخص المجلس الدستوري و نوره في هذه العملية ، و لكن قام هذا الأخير بتفسير في سنة 2000 للأحكام الخاصة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين² بناء على إخطار من رئيس الجمهورية على أساس المادة 2/70 من الدستور التي من خلالها يعتبر رئيس الجمهورية حامي الدستور هذا من جهة ، و من جهة أخرى قام رئيس مجلس الأمة آنذاك السيد بشير بومعزة كذلك بإخطار المجلس الدستوري طالبا منه تفسيراً للأحكام المادة 181 من الدستور ، فرفض هذا الأخير الطلب لعدم التأسيس و لانعدام نص قانوني أو دستوري يمنحه حق الإخطار في هذا الموضوع .

رغم أن هذه العبارة (تفسير) لم تنص عليها أحكام الدستور أو أي نص قانوني آخر حسب رأينا إن المجلس الدستوري أراد أن يجد حلاً للنزاع الذي كان بين رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و الذي كان أصلاً نزاعاً سياسياً أكثر منه قانونياً ، نحن نعلم أنه هناك ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري و من بينهم الرئيس معينون من طرف رئيس الجمهورية و أربعة أعضاء من البرلمان الذي أثبت العمل السياسي الجزائري أنهم دائماً في صف رئيس الجمهورية ، و من ثم فإن إخطار هذا الأخير للمجلس الدستوري على أساس المادة 70 من الدستور و

¹ - المادة 127 : دستور 1996

² - المادة 181 : دستور 1996

الذي قبله المجلس لم تنص عليه القوانين ، و يعتبر سابقة في مسار الرقابة القانونية على دستورية القوانين .

أما بالنسبة لأجال تقديم الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيتم بعد مصادقة البرلمان عليها ، أما القوانين و التنظيمات و المعاهدات فلم تحدد آجال معينة ، و إنما يمكن أن تكون محل إخطار قبل بداية تنفيذها أو بعد ذلك ، إن تحديد الآجال بهذه الطريقة يؤثر على حسن تطبيق النصوص ، فالنسبة للقوانين و التنظيمات لا إشكال إذا قدم الإخطار قبل بداية تنفيذها ، و إنما يطرح الإشكال بعد ذلك لأي نص عند دخوله حيز التنفيذ فإنه سيكون لديه آثار، فماهو الوضع القانوني لها إذا كانت محل إخطار و قرر المجلس بعدم دستورتها ؟ ففي هذا الإطار يبقى تطبيق مبدأ الحق المكتسب نسبي مادامت النصوص القانونية يمكن أن تلغى في أي وقت ، و عليه تلغى كل الحقوق المكتسبة من جرائه.

أما المعاهدات فتطبق عليها الرقابة السابقة و اللاحقة¹ مما يؤدي إلى طرح إشكالية مدى التزام الدولة الجزائرية بنصوص القانون الدولي العام ، فمن غير المنطقي أن تضع الدولة نفسها في هذه الوضعية ، و عليه إذا كان هناك عدم تطابق ففي هذه الحالة يجب أن تعدل النصوص الداخلية حتى تتلاءم مع نصوص الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر و بالنظر إلى المادة 168 نجد أن المشرع قد حاول إيجاد حلا ، فقد حدد أن المجلس الدستوري يقرر عدم دستورية المعاهدات التي لم يصادق عليها البرلمان بمعنى آخر إكتفى و أكد على الرقابة السابقة ، هذا بالنسبة للمعاهدات التي تدخل حيز التنفيذ بالمصادقة عليها من طرف

¹- المادة 1/165 :دستور 1996

البرلمان ، أما المعاهدات التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من طرف السلطة التنفيذية دون مصادقة السلطة التشريعية عليها فلا تكون محل مراقبة دستورية .

يمكن أن يجتمع المجلس بصفة وجوبية في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض مزمن أو خطير فعليه إثبات الحالة أو بسبب شغور المنصب بصفة نهائية¹، كما يجتمع المجلس الدستوري بمناسبة إجراء الاستفتاء أو الانتخابات (رئاسية أو برلمانية)، فالطعون الناتجة عن هذه العمليات تسلم للمجلس الدستوري للنظر فيها في الأجال المحددة قانونا وهي ثمانية و أربعون ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية و أربعة و عشرون ساعة لمجلس الأمة ، و فورا عن طريق البرق بالنسبة للاستفتاء و الرئاسيات ، ماعدا هذه الحالات لا يمكن للمجلس أن يجتمع إلا بعد إخطاره من الشخصيات الثلاث المحددة في الدستور ، فنلاحظ أن هذا التخصيص الضيق قد ينقص من أهمية ومكانة المجلس الدستوري بين الأجهزة الأخرى في الدولة ، ويجعلها مرتبطة ومرهونة بها ، ففي حالة تكتل سياسي للشخصيات الثلاث فإن عملية الإخطار تكون جد محدودة ودون فعالية تذكر، لذا كان من الأجدر أن تتسع هذه المهمة لأجهزة أو لشخصيات أخرى يكون لديها وزنها في هرم السلطة ، أما عن إمكانية منح هذا الحق للأفراد الطبيعية فهذا غير محبذ - حسب رأينا - لعدة أسباب منها:

- ليس لكل الأفراد تخصص في الميدان القانوني .

¹- علي بوبتر: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة عدد5 في أفريل 2004 ص 57

- أغلبية الأفراد ليست لديهم معطيات كافية بشأن إصدار القوانين.

- الأجهزة الصادرة عنها القوانين بكل أنواعها والتنظيمات... الخ، عادة لا تقدم الوثائق والخلفيات لصدورها.

ويكون الإخطار في رسالة خاصة ترسل مباشرة للمجلس من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروض لإعطاء الرأي أو اتخاذ القرار¹، و أن هذه الرسالة لم يشترط أن يكون بها حجج و أسباب ، و قد أكد هذا الأمين العام السابق >> كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب <<² و من هنا يقوم المجلس بهذه العملية بنفسه ، أي البحث عن الأسباب في النص القانوني نفسه رغم أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون السبب خارجا عن النص تماما و إنما سياسيا بالدرجة الأولى ، ولكن المجلس ليس له خيار فإنه يدرس النص مبدئيا ثم يقوم بمراقبة النصوص محل الإخطار كما أنه يراقب كل أو بعض النصوص الباقية لأنه لا يوجد نص قانوني يقيد عمله من هذه الناحية . يذكر في القرار أو الرأي الذي ينشره المجلس تاريخ الحصول على رسالة الإخطار ومصدرها ورقم القيد في سجل الأمانة .

من خلال تجربة المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 إلى غاية سبتمبر 2000 نلاحظ ما يلي :

- في مجال الرقابة الدستورية والمطابقة الدستورية رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي أستعمل حقه في

¹ - السعيد بوشعير : النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى سنة 1990 ص 418

² - بن هني عبد القادر : المجلس الدستوري الجزائري - تنظيم و صلاحيات - مقال في مطبوعة صادرة عن

المجلس الدستوري سنة 1990 ص 72

إخطار المجلس الدستوري في أغلب الحالات ، حيث من خلالها أبدى المجلس الدستوري إحدى عشرة رأياً وقرارات واحداً.

- عملية الإخطار اقتصر على رئيس الجمهورية دون رئيسي غرفتي البرلمان الذي منحهما القانون هذا الحق ، وهذا لسيطرة رئيس الجمهورية على هذه الأجهزة ولا اعتبارات سياسية وخلفيات خاصة بالشخصيات الثلاث التي توالت على هذه المناصب الثلاث.

و حسب المادة 126 من الدستور فإن لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين في ظرف ثلاثين يوماً ، ولكن إذا أخطر المجلس الدستوري من إحدى السلطات المخول لها ذلك قبل انتهاء المدة فإن الأجل يتوقف إلى غاية فصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار الخاص بهذا القانون.

أما في المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري كان له عمل مكثف مقارنة بالمجال المذكور أعلاه ، حيث أعلن على نتائج استفتاء واحد ، النصوص التي عادة ما تعرض للاستفتاء هي التعديلات الدستورية ونحن نعرف أن الاستفتاء هو تعبير الشعب عن رأيه ، ويعتبر بذلك صاحب السيادة ، إن التعديلات الدستورية المقترحة عليه عن طريق الاستفتاء لا يمكن أن تعرض على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورتها ، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض أي تعديل دستوري على المجلس الدستوري لإبداء رأيه دون عرضه على الشعب ، فإذا كان رأي المجلس إيجابياً فله أن يعرضه على البرلمان وإذا تحصل على 3/4 من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان يمكن أن يصدر ذلك التعديل رسمياً ويصبح نصاً دستورياً مطبقاً.

إن المجلس الدستوري ساهم في تسيير انتخابات تشريعية لسنة 1997 ورئاسية في 1999 ، ودراسة طعون بناء على عريضة الطعن من مترشح أو ممثل حزب معين ، يذكر فيها اسم ولقب وعنوان وتوقيع صاحب الطعن ، واسم وعنوان مقر الحزب إذا كانت العريضة باسم حزب معين وهذه العريضة تكون في نسختين .

فبالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني فإن العريضة التي ترسل إلى المجلس الدستوري تكون عادية¹ ، و المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه العريضة العادية فهنا اشترطت أن تكون مسببة و مدعمة بأدلة تثبت ماجاء في العريضة .

أما عن الانتخابات الخاصة بمجلس الأمة فإن الطعن² الذي يقدم للمجلس الدستوري يجب أن يذكر فيه أسباب طرح موضوع الطعن لدى المجلس وأكده المادة 39 من نظام محدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

أما عن الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء فقانون الانتخابات لم يضع شروطا و إنما وضعت الشروط في النظام الداخلي للمجلس الدستوري في المادة 32 منه حيث نصت على أن الطعون يجب أن تحوي على وقائع الاعتراض ، نستنتج أن الإخطار الذي يكون من طرف السلطات الثلاثة لا يشترط أن تذكر فيه حجج و دلائل و إنما الأمر على العكس بالنسبة للطعون التي تكون نتيجة انتخابات أو استفتاء ، و نظن أن سبب هذا التمييز أن مراقبة دستورية القوانين تكون نتيجة

¹ - المادة 118 :قانون الانتخابات

² -المادة 2/149 :قانون الانتخابات

انتخابات أو استفتاء أنها تكون من أجل مصالح فردية أو جماعية معينة تحت اسم حزب معين.

ويظهر تدخل البرلمان في حالة واحدة وهو حالة شغور مقعد من مقاعد المجلس بسبب الوفاة أو بسبب تولي منصب حكومي (حيث أن القانون يمنع الجمع بين عضوية المجلس ومنصب حكومي)، فمن خلال رسالة الإخطار يقوم المجلس باستخلاف ذلك العضو أو الإعفاء حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إن عملية الإخطار ممنوحة في التشريع الجزائري والفرنسي لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان ، إلا أن المشرع الفرنسي قد وسع من هذه الدائرة إلى كل من الوزير الأول وستين نائبا عن كل غرفة من غرفتي البرلمان.

أما في المجال الانتخابي فالإخطار عن طريق الطعن ممنوح للمرشح أو ممثل حزب معين ، وهي الحالة الوحيدة التي تكون فيها للفرد حق الاتصال بالمجلس الدستوري ، وهذا يعتبر السبيل لترسيخ مبادئ الديمقراطية في أي دولة ، إلا أن الأمر مختلف لدى المحكمة الدستورية العليا في مصر فإن الأمر لا يتعلق بإخطار وإنما بطلب لدى هذه المحكمة من طرف الأفراد بمناسبة النظر في دعوى قضائية خاصة بهم أو عن طريق المحاكم أو المحكمة الدستورية بمناسبة ممارسة أعمالها ، فهذه الأساليب خاصة بالمحكمة الدستورية وهذا راجع - حسب رأينا - لأن لها طابع قضائيا بحتا ، وهذا ما نلمسه من خلال الطرق وكيفية تطبيقها ، باعتبار المحكمة الدستورية كجهة تنازع يمكن لكل الأفراد أصحاب مصلحة و صفة أو المحاكم أن تقوم بطلب إجراء مراقبة دستورية للقوانين أو تقوم بذلك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها.

بالنسبة لمواعيد تقديم الإخطارات قد حددت بالنسبة للرقابة السابقة قبل المصادقة عليها من رئيس الجمهورية ، أما الرقابة اللاحقة فعادة ما تكون اختيارية بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي ، أما بالنسبة للدعوى المقدمة للمحكمة الدستورية العليا فهي غير محددة الزمن إلا في حالة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الأفراد التي تحددها محكمة الموضوع بعدما تتأكد من توفر الشروط القانونية لصلاحيته تقديم هذه الدعوى ، فعادة ما تمنح ثلاثة أشهر كحد أقصى لرفع الدعوى ، و بعد تجاوز هذه الأجال يسقط حق رفع الدعوى ، و لمحكمة الموضوع أن تمنح آجال أخرى قصيرة على الثلاثة أشهر و هي السلطة التقديرية في يد القاضي .

بالنسبة لرسائل الإخطار لا يشترط فيها أي وصف معين سواء من حيث الصيغة أو كيفية تحريرها في كلا التشريعين الفرنسي والجزائري، إلا أن وسائل الإخطار ومنذ أن أصبحت فرنسا تنشر هذه الرسائل في الجريدة الرسمية أصبح محرروها يصوغونها بشكل أطول ومدعمة بحجج مختلفة لما لها من أهمية من الناحية السياسية فقط دون القانونية ، و هذا لإثبات موقف الطرف المخطر من القانون محل الإخطار ، لأنه من الناحية القانونية لا نحتاج لتدعيم و لا لتحليل- كما بيناه أعلاه- ، أما التشريع الجزائري لم يتبنى هذه الخطوة وبالتالي يكفي أن يكون هناك إخطار بعدم دستورية نص معين دون تحليل أو تعليق ، و إن التشريعات الثلاث تعتبر رسائل الإخطار أو الطلب أو الدعوى كما سماها المشرع المصري ذكر اسم وصفة صاحبها أمرا ضروريا ، إلا أن المشرع المصري أعتد شرطا آخر وهو توقيع محام أو مستشار وهذا راجع لأن أصحابها أفراد طبيعية ، وللاتصال بهم

يمكن أن يكون شيئاً صعباً فلذا يكون من شأن التوقيع تسهيل عملية الاتصال بأصحاب المصلحة.

أما بالنسبة للطعون المقدمة في كل الانتخابات فإن أصحابها مرتبطون بمدة زمنية في كثير من الأحيان يكون ضئيلاً جداً مما يصعب العملية على المعنيين بالأمر و بالتالي تسقط عنهم فرصة الاتصال بالمجلس الدستوري لتصحيح وضع يتبين لهم أنه خطأ و لا يمكن لهذا الجهاز إلا أن يصححه .

المطلب الثاني : إجراءات المراقبة

بعد عملية الإخطار ينطلق المجلس الدستوري في عمله بالإجراءات خاصة يحددها في نظامه الداخلي ، و عليه سنتطرق لهذه العملية فكل من الجزائر ، فرنسا و مصر مع توضيح المراحل التي تنتهجها هذه الأجهزة و الأدوات المستعملة للقيام بمهامها .

إن رسالة الإخطار التي يكون بها النص المراد دراسته من طرف المجلس سواء النصوص التشريعية أو التنظيمية ، لم تشترط أن يكون هذا النص مقترناً بأسباب أو توضيحات حول عدم دستوريته ، ومن هنا نلاحظ أنه باستطاعة المخبرين أن يذكروا النص القانوني المراد دراسته فقط ، وما على المجلس إلا أن يبحث على هذه الأسباب والمبررات لهذا عليه البحث والدراسة بشكل مكثف لإيجادها ، فلو كانت رسائل الإخطار معللة وموضحة لأسباب عدم الدستورية فهذا سيساعد عمل المجلس على الأقل كنقطة انطلاق لبحث أكثر عمقا.

رسالة الإخطار بعد تقديمها للأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تسجلها وتسلم إشعاراً بالوصول الذي يكون به تاريخ الاستلام ، والذي على أساسه يحدد المدة الممنوحة للمجلس لإبداء

الرأي وإصدار قرارات التي حددتها المادة 167 من الدستور بعشرين يوما، مع إمكانية تقديم طلب لتقليص هذه المدة في حالات يراها الطرف المخاطر أنها مستعجلة لا يمكنها أن تنتظر كل هذه الفترة الزمنية المحددة قانونا ، أن مدة العشرين يوما أو أقلها في الحالات الخاصة >> تشكل ثقلا كبيرا يقع على كاهل المجلس الدستوري ، خاصة إذا كان العديد من الإخطارات التي تقع في نفس الفترة الزمنية أو تم إخطاره بمشاريع و اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق للوقوف على مدى دستوريتهما من جهة و تناسبها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني >>¹ .

بالرجوع إلى عمل المجلس الدستوري الجزائري منذ نشأته لم يسبق أن وجد نفسه في حالة تسابق مع الوقت لكثرة أعماله ، فبالنظر إلى حجم النصوص القانونية بكل أنواعها الصادرة من الجهات المعنية للدولة ، و عدد الإخطارات المقدمة للمجلس نلاحظ أن هذه الأخيرة قليلة جدا ، ففترة العشرين يوما المحددة كافية للإجابة على رسائل الإخطار ، وانطلاقا من هنا يسلم الأمين العام الرسالة إلى رئيس المجلس الذي يعين أحد أعضائه كمقرر، مهمته دراسة الملف من كل جوانبه ، وعليه يدوم عمله أقل من عشرين يوم لأن القرار أو الرأي يجب أن يصدر في تلك الفترة ، فعليه أخذ هذا العامل بعين الاعتبار ، أن الإخطار الذي يسقط منه أي إجراء جوهرية (كعيب الاختصاص) ففي هذه الحالة لا نحتاج إلى فترة التحقيق و البحث لأن المقرر سيحضر مشروع قرار أو رأي يرفض النظر في الموضوع مع ذكر السبب استنادا إلى النصوص القانونية التي تنظم سير مؤسسات الدولة ، و خاصة المجلس الدستوري و نظامه الداخلي

¹ - علي بوبترة : المرجع السابق ص 59

و في حالة توفر الجانب الشكلي و الموضوعي يقوم المقرر بالإطلاع على ما شاء من الكتب والوثائق التي تمكنه من الدراسة الوافية للملف ، بل أكثر من ذلك له أن يستشير أي خبير يراه مناسباً لمساعدته في الإلمام بالموضوع¹ ، وبناءً على هذه المعلومات يقوم المقرر بتحرير تقريراً وافياً وتحضير مشروع الرأي أو القرار وفي الأخير يقدم نسخة من التقرير والمشروع الذي يجب أن يكون فيه تحليلاً للموضوع مع ذكر الأسباب والنصوص القانونية المعتمدة² لأعضاء المجلس ورئيسه و يكون مقمداً باللغة العربية .

وعلى الرئيس أن يحدد تاريخ إجتماع المجلس ويستدعيه لدراسة الملف ، وعلى المجلس أن يجتمع بسبعة أعضاء كحد أدنى برئاسة رئيس المجلس وفي حالة حصول مانع له ، يختار الرئيس من بين الأعضاء لرئاسة << الجلسة التي تكون مغلقة³ >> ، وتكون المناقشة والمداولة في تلك الجلسة للملف المطروح أمامهم على أن يتخذ القرار في الأخير بأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات فصوت الرئيس (الجلسة أو المجلس) يكون مرجحاً .

في حالة واحدة يجب أن يكون التصويت بالإجماع وفي هذه الحالة حضور كل أعضاء المجلس وجوبي⁴ لاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت عدم إمكانية رئيس الجمهورية من أداء مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، إلا أن المعمول به في

¹ - المادة 13 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري

² - المادة 21 : للنظام الخاص بعمل المجلس الدستوري.

³ - المادة 167 : دستور 1996.

⁴ - المادة 88 : دستور 1996

جلسات المجلس الدستوري (حسب الأستاذ علي بسوبترة) فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس ، و كل طرف يقدم الحجج و الأدلة لإقناع زملائه و لا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جدا عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر ، وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات ، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي .

وبعد الاتفاق النهائي على القرار أو الرأي الذي سيصدر عن المجلس و الصياغة النهائية له حيث تذكر فيه النصوص لمعتمد عليها في الدراسة والتحليل ، بعدها يقوم الأمين العام بتحرير القرار أو الرأي بصفة نهائية ثم يقدمه للإمضاء عليه من طرف الرئيس والأعضاء و بعدها يسجلها الأمين العام لدى أمانته ، ويرسل نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى كل من رئيسي غرفتي البرلمان في حالة ما إذا كان أحدهما صاحب الإخطار، أما في الحالة العكسية فلا ترسل لهما نسخة من قرارات أو آراء المجلس .

إن هذا الإجراء يعتبر مجحف في حق هاتين الجهتين لأنهما معنيان بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل ما يصدر عن المجلس الدستوري ، وبالتالي عليهما أن يكونا من الأجهزة الأولى في الدولة التي تطلع عليها ، لأنه في كل الحالات فإن تلك القرارات والآراء سترسل منها نسخة للأمين العام للحكومة الذي يقوم بنشرها في الجريدة الرسمية ، ومن هنا يطلع عليها رئيسي غرفتي المجلس في هذه المرحلة ، وعليه ليست هناك ضرورة أو سبب يجعل المجلس الدستوري يطلع رئيس الجمهورية على كل قراراته وآراءه سواء كان هو المخاطر أم لا ، ولا يقوم بنفس

الإجراء اتجاه رئيسي غرفتي البرلمان. كما يقوم الأمين العام بالاحتفاظ بنسخة من تلك القرارات أو الآراء وحفظها في أرشيف المجلس.

ونلاحظ إختلافا بين المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي اللذان لا يمكن سحب الإخطار فيهما مهما كانت الأسباب ، كما تظهر المصلحة الشخصية بصفة جلية في الدعوى أو الطلب لأنها من الشروط المطلوبة في التشريع المصري و من خلالها يسمح للأفراد التنازل عن دعواهم في حالة توافر الشروط القانونية لذلك.

كما يجوز تقديم طلب تحية أعضاء المحكمة الدستورية >> عدم صلاحية عضو المحكمة و تحيته و رده و مخاصمته >>¹، حيث يذكر في الطلب اسم العضو أو أسماء المعنيين على أن لا يمس طلب التحية أغلبيتهم حيث يجب أن يجتمع سبعة أعضاء على الأقل للنظر في الطلب دون المعنيين بالأمر ، و إلا اعتبر الطلب غير مقبول ، حدد هذا العدد الفردي حتى يمكن اتخاذ القرار بالأغلبية ، و في حالة وجود عدد زوجي يستبعد من الجلسة العضو المنتمي حديثا للمحكمة الدستورية ، و يجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بتقرير به أسباب هذا الطلب و الوثائق المدعمة له ، و يوقع في الأخير صاحب الطلب أو وكيله ثم يقدم إلى أمانة المحكمة .

إن إجراءات عمل المجلس الدستوري في كل من الجزائر وفرنسا ومصر به اختلاف ، رغم أن هناك بعض أوجه التشابه بين الجزائر وفرنسا وهذا راجع لطبيعة الجهاز في كل من الدولتين و طبيعة عمله، فإن الإخطار أو الطلب يسجل لدى أمانة الجهاز بعد دفع رسوم الدعوى ، بالنسبة لمصر عكس الجزائر

¹ - المادة 150 :قانون المحكمة الدستورية العليا

وفرنسا الذي يكون فيهما الإخطار مجانا لأن الجهاز ذو طبيعة سياسية أكثر منها قضائية ، عكس المحكمة الدستورية العليا التي حسب تسميتها وعملها جهاز قضائي بحت ، وفي أي دولة إن الاتصال بهذه النوعية من الأجهزة يجب دفع رسوم خاصة حسب كل حالة.

تقوم أمانة الجهاز بالاتصال برئيس المجلس بالنسبة لكل من الإخطار حسب فرنسا والجزائر الذي يحدد مقررا لدراسة هذا الملف ويكون هذا بإرادة الرئيس بالنسبة للجزائر، أما في فرنسا فإن في كل مرة يكون دوري لكل عضو من أعضاء المجلس وحسب التخصص ، أما في مصر فإن الأمانة تتصل بالهيئة المفوضة التي هي الجهاز المختص بدراسة الملف دون أن يكون تدخل لرئيس الجلسة في هذه الفترة، والملاحظ أنه خلال دراسة الملف لدى الهيئات الجزائرية والفرنسية حرية الاتصال بأي شخص أو الاستعانة بأي خبير وجمع الوثائق والمستندات اللازمة من أي جهة وهذا بالاستعانة بالأمين العام للمجلس ، أما هيئة المفوضين ليس لها سوى سماع الأشخاص الذين لهم مصلحة في الطلب ، مع طلب من هؤلاء تزويد المحكمة بالوثائق والمستندات المساعدة لهم في أداء مهامهم ، وفي آخر المطاف تختتم هذه الأعمال بقرار أو رأي لدى المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي بأغلبية أعضائه، أما المحكمة تنتهي مهمتها بصدور حكم على أن يكون صادرا بالأغلبية .

عندما يجتمع المجلس الدستوري الجزائري أو الفرنسي أوالمحكمة الدستورية العليا المصرية مداولتهم تكون سرية وفي جلسات مغلقة ، ولا يصدر عن تلك الجلسات إلا ما يوقع وينشر فقط (قرارات، آراء و أحكام).

أما عن المواعيد المحددة لعمل المجلس الدستوري الجزائري تعتبر أقصر مدة وهي عشرين يوما كما يمكن للحكومة في حالات خاصة طلب صدور القرار في مدة ثمانية أيام ، أما المحكمة في فرنسا فالمدة أطول وهي شهر كامل ، أما المحكمة الدستورية لم يحدد المشرع هذه المدة ، ويمكن القول عدم التحديد مرتبط بطبيعة عمل الجهاز الذي له السلطة التقديرية في تحديد آجال عمله.

المطلب الثالث : إصدار القرار أو الرأي

إن المجلس الدستوري في النهاية يتوج أعماله بقرارات أو آراء في مجال مراقبته مطابقة القوانين للدستور أو في المجال الانتخابي ، وعليه سندرس هذه النقطة في كل من التشريع الجزائري، الفرنسي و المصري .

إن المشرع الجزائري أكد في المادة 1/165 من الدستور 1996 متى يبدي المجلس الدستوري رأيا، وما هي حالات التي يبدي فيها قرارا ، فتكون إما رأيا عندما يخطر المجلس الدستوري بمعاهدات ، قوانين أو تنظيمات قبل دخولها حيز التنفيذ ، أما إذا مرت هذه النصوص إلى المرحلة الموالية أي دخلت حيز التنفيذ وأخطر بشأنها المجلس الدستوري ففي هذه الحال نكون أمام قرار¹.

فالمعاهدات تعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على البرلمان ، وهذا تطبيقا لنص المادة 97 من الدستور التي تنص على مايلي : >> يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في

¹- لقد سبق شرح هذا العنصر في صلاحيات المجلس الدستوري.

الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة >>، نلاحظ من خلال هذه المادة أن نوعية المعاهدات حددت بدقة ، أما في نص المادة 131 من الدستور أضاف إلى هذه المعاهدات أنواعاً أخرى وهي معاهدات التحالف والإتحاد والمتعلقة بحدود الدولة وبالأشخاص وتلك التي تترتب عليها نفقات لم تحدد في ميزانية الدولة.

من خلال هاتين المادتين نستنتج أن المشرع قد كان واضحاً في المادة 97 وقدم لنا المراحل بدقة ، أما في المادة 131 فلم يذكر هل هذه المعاهدات تكون محل إخطار أو لا ، رغم نوعية المعاهدات التي ذكر بخصوصها الإخطار في المادة 97 ، كان على المشرع أن يمنح حق الإخطار في المعاهدات التي ذكرت في المادة 131 لأنها في نفس درجة الأهمية إن لم نقل أهم من تلك المنصوص عليها في المادة 97، ومن هنا نستنتج بما أن المعاهدات المذكورة في المادة 97 تخضع للإخطار قبل أن تعرض على البرلمان فنفس الأمر بالنسبة بالمعاهدات المذكورة في المادة 131 وتأكيداً لهذا الاستنتاج ما جاء في المادة 1/165 من الدستور التي جاءت بعبارة معاهدة على العموم ولم تحدد نوعية أو طبيعة معاهدة محددة ، وانطلاقاً من هذه الفرضية نقول أن كل المعاهدات التي لم تعرض على البرلمان يمكن أن تكون محل إخطار من طرف رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري الذي يبدي رأيه فيها، وفي حالة ما عرضت على البرلمان الذي يجب أن يوافق عليها صراحة حسب نص ، المادتين 97 و 131 ، حتى يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها ، وبالتالي سموا على القانون وهذا ما أكدته المادة 132 من دستور 1996.

والملاحظ أن المجلس الدستوري لم تقدم له معاهدات لإبداء رأيه فيها، ولا قرار لعدم إخطاره ، لأن رئيس الجمهورية لم يستعمل هذا الاختصاص المخول له طيلة أربعة سنوات(1996-2000) . أما القانون العضوي فيقدم من طرف رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري لإبداء رأيه بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وقبل أن يصدره رئيس الجمهورية ، ونفس الإجراءات بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المادة 2/165 و 3) ، ونستنتج بأن كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالضرورة يجب أن تخضع لمدى مطابقتها للنصوص الدستورية قبل أن يصادق عليهما رئيس الجمهورية الذي عليه أن يخطر بهما المجلس الدستوري الذي يجب أن يبدي رأيه فيهما في الآجال المحددة قانونا وهي عشرون يوما.

إن القوانين والتنظيمات تخضع للمراقبة الدستورية السابقة ويكون ذلك برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أما إذا دخلت حيز التنفيذ فإنه يمارس عليها الرقابة اللاحقة ويكون ذلك بقرار. إن القوانين هي كل ما يصدر عن السلطة التشريعية وتلك الاقتراحات ومشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة أو عشرين نائبا على الأقل ، وتناقشها السلطة التشريعية وفي الأخير تصادق عليها، أما المجال التنظيمي فمن اختصاص السلطة التنفيذية التي هي ذات قطبين، القطب الأول يرأسه رئيس الجمهورية ويمتلك المجال التنظيمي خارج النطاق المخصص للقانون ، وهذا ما أكدته المادة 1/125 من دستور 1996.

ويمارس هذه الوظيفة عن طريق مراسيم رئاسية ، أما القطب الثاني يرأسه رئيس الحكومة التي تكون مهمته إصدار

مراسيم تنفيذية للمجال القانوني وهذا ما أكدته المادة 2/125 من دستور 1996.

إن هذه القوانين و التنظيمات بعد دخولها حيز التنفيذ أو قبله ، و بعد خضوعها للرقابة تكون نتيجة عمل المجلس الدستوري إما رأياً أو قراراً، لا نرى أهمية تخصيص الرأي للمرحلة الأولى و القرار للمرحلة الثانية ، لأنهما سيكون لهما حجبة و لا يمكن الطعن فيهما ، و الفرق الوحيد أنه في الرقابة السابقة هذه القواعد تكون غير منتجة لأثارها القانونية - كما ذكرناه سابقاً - ، أما الرقابة اللاحقة فتكون أنتجت أثاراً و بالتالي إذا كانت تلك النصوص غير مطابقة فإن الأشخاص المعنيين تسقط حقوقهم ، و يصبح الأمر وكأنه لم تطبق عليهم هذه النصوص .

للمجلس الدستوري دور كبير لحسن سير الانتخابات فبالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن المجلس يظهر دوره في أول مرحلة ، حيث يصدر قرار فيما يخص الترشيحات سواء برفضها أو قبولها وهذا ما أكدته المادة 28 من النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري، أما نتائج هذه العملية فيصدرها في إعلان¹ وهذه الوسيلة تستعمل في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وفي الاستفتاء ، وفي حالة وصول طعون إلى المجلس الدستوري فيما يخص هذه الانتخابات فإنه يبت فيها حسب الإجراءات والأجال المذكورة سابقاً عن طريق قرار²، أما في الانتخابات التشريعية بعد أن يتحصل المجلس الدستوري على المحاضر وفي الأجال المحددة قانوناً يبلغ

¹ - المادة 28 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - المادة 35 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

النتائج عن طريق إعلان¹، أما عن الطعون المقدمة في هذه الحالة فيبت المجلس الدستوري فيها عن طريق قرار².
أما في الاستفتاء فمهمة المجلس الدستوري تبدأ بإعلان النتائج بعد تحصله على المحاضر عن طريق إعلان ، والطعون يبت فيها عن طريق قرار³، كما صدر من المجلس الدستوري بين سنتي 1996 و 2000 بيان أول في: 1997/06/17 عقب انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث تضمن هذا البيان إجراءات عمل المجلس وتفاصيل عن الطعون ، ونتائجها وفي الأخير قدم النتائج النهائية للانتخابات حسب أعلى نسبة إلى أدناها المتحصل عليها من طرف الأحزاب.

أما ثاني بيان صدر عنه كان في: 1997/12/30 ويخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة فكذاك قدم البيان المعلومات حول سير عمل المجلس في هذه الحالة ، ودراسة الطعون وفي الأخير قدم قائمة بنتائج هذا الاقتراع حسب الدائرة الانتخابية والأحزاب الفائزة في كل دائرة، وعدد الطعون عن كل دائرة ، أما في الحالات الخاصة والاستثنائية، فإن المجلس الدستوري في حالة مرض رئيس الجمهورية فإنه يجتمع بقوة القانون ويدرس الموضوع بتفاصيله ويتحقق من الحالة، وعليه أن يقترح على البرلمان التصريح بوجود مانع لرئيس الجمهورية يمنعه من ممارسة مهامه⁴، أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الوفاة أو الاستقالة فإن المجلس يجتمع كذلك وجوبا ، ويصدر

¹ - المادتين 146 و 147 : من القانون العضوي الخاص بالانتخابات (87/97)

² - المادة 41 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ - المادة 171 : من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.

⁴ - المادة 1/88 : دستور 1996.

بيانا يثبت فيه حالة الشغور، وهذا ما قام به المجلس الدستوري في: 1992/01/11 عند استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ، وفي الحالات الاستثنائية يستشار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية دون أن تصدر عنه وثيقة بذلك.

نلاحظ عند إطلاعنا على أعمال المجلس الدستوري أنه أصدر قرارا واحدا فقط خلال فترة عمله (96-2000) وهذا فيما يخص القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، وكل ما صدر عن المجلس فيما يخص مراقبة دستورية القوانين فهي آراء ، وفي هذه الحالة نلاحظ أن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد الذي يخطر بهذه القوانين قبل تنفيذها ، أما الأجهزة الأخرى التي مهمتها الإخطار لم تستعمل هذا الحق للقرارات الخاصة بمدى مطابقة النصوص القانونية للدستور.

إن المجلس عند إصداره للقرار يذكر رقم القرار وتاريخ صدوره (هجري ثم ميلادي) والقانون محل المراقبة وتاريخ صدوره ثم النصوص الذي أتمدها المجلس في أعماله، وجهة الإخطار وتاريخ ورقم تسجيل رسالة الإخطار، لدى الأمانة العامة ثم يذكر عبارة << بعد الاستماع إلى المقرر >> ثم تذكر مراحل دراسة النص القانوني بكل تفاصيله، وفي الأخير يقدم القرار الذي تبناه المجلس و يشير إلى أن القرار سينشر في الجريدة الرسمية، ومدة انعقاد المجلس لدراسة موضوع القرار (بالتاريخ الكامل) ثم يذكر اسم رئيس المجلس الدستوري فقط دون الأعضاء أو المقرر.

أما القرارات الصادرة عنه والخاصة بالمجال الانتخابي فهناك اختلاف بسيط بينهما وهذا حسب الحالة المطروحة على المجلس ، بالنسبة لقرار الخاص بطريقة ترتيب المرشحين لانتخاب رئيس

الجمهورية ، فإنه يذكر رقم القرار وتاريخه وموضوع القرار والنصوص التي اعتمدها عليها المجلس في أعماله ثم يقدم قراره ، ثم عبارة نشر القرار في الجريدة الرسمية وأخيرا اسم رئيس المجلس الدستوري .

وهناك قرار خاص بتحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ، نفس الأمر يذكر رقم القرار وتاريخه وموضوعه والنصوص التي اعتمدها المجلس في أعماله وذكر عبارة << بعد سماع المقررين >> والتي كانت مهمتهم دراسة ملفات الترشيح وتحضير مشروع القرار دون ذكر الأسماء ، لأن المجلس يحرص على استقلالية الجهاز و أعضائه فمنذ إنشائه بقيت أسماء المقررين سرية، وبعدها يقدم القرار بذكر أسماء المترشحين المقبولين فقط وبالترتيب الأبجدي للقب ثم يختم كأي قرار آخر كما سلف ذكره ، ونفس الإجراءات والمراحل التي يمر عليها قرار استخلاف نواب البرلمان والاختلاف يكون في موضوع القرار فقط وهذا راجع لاختلاف في موضوع الإخطار.

أما فيما يخص القرارات التي تبت في الطعون المقدمة في مختلف الانتخابات فإنه يذكر تاريخ القرار والنصوص التي اعتمدها المجلس في أعماله وجهة الطعن مع ذكر تاريخ وصولها لدى كتابة ضبط المجلس ، والرقم الممنوح لها في السجل ، ثم تذكر عبارة << بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف >> وبعد التحقيق وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة قانونا يقدم في القرار رأي المجلس في عريضة الطعن ، من حيث الشكل ثم الموضوع وهي عبارة عن مراحل دراسة هذه الطعون ، وفي الأخير يقدم نتيجة دراسة تلك الطعون ، ثم القرار النهائي للمجلس من حيث الشكل والموضوع فيذكر الجهات التي يبلغ

بها هذا القرار والمراحل الباقية مشتركة مع القرارات الأخرى التي يصدرها المجلس.

أما الرأي فيقدم على الشكل التالي ، فيما يخص الآراء التي يقدمها المجلس الدستوري في مراقبة مدى دستورية القوانين فإنه يذكر رقم وتاريخ صدور الرأي وموضوعه وجهة الإخطار مع تاريخ ورقم وصوله لأمانة المجلس الدستوري ، ويذكر النصوص المعتمد عليها ثم يذكر مراحل عمل المجلس في الشكل والموضوع ، وفي الأخير يبيدي رأيه وآخر ما يذكر هو نشر الرأي في الجريدة الرسمية ، والمدة التي استغرقها الموضوع لإبداء الرأي وذكر اسم رئيس المجلس الدستوري وهذه الخطوة الأخيرة هي نقطة مشتركة بين القرارات والآراء التي يقدمها المجلس الدستوري.

أما المجال الانتخابي لا يمكن للمجلس الدستوري أن يبيدي رأيا فيه، لأنه عبارة عن نصوص قانونية تطبق على أشخاص معينة أو وقائع معينة ، فبالتالي يبيدي قرار ليبين مدى صحة تلك القوانين على الأشخاص والوقائع ، ولكنه يتمتع بوسيلة أخرى في هذا المجال وهو الإعلان ويعتبر بمثابة المرحلة الأخيرة من الانتخاب والاستفتاء فيعلن نتائجها بهذه الطريقة حيث يقدم رقم وتاريخ الإعلان وموضوعه والنصوص المتبناة في دراسة المجلس الدستوري للمحاضر الموجودة بين يديه ، ثم يقدم نتائج دراسته بشكل إجمالي حسب الحالة المطروحة أمامه ثم يلحق الإعلان بجداول تفصيليه حسب الولايات والبلديات.

نشير إلى أن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري الجزائري أصبح يذكر في آخرها أسماء أعضاء

المجلس الدستوري المشاركين في دراسة وإصدار الرأي أو القرارات دون تحديد اسم المقرر.

إن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي وأحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بمصر بها اختلاف حيث القرارات تكون بعد دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ ، أما الآراء فتكون قبل ذلك وفي الحالات الاستثنائية ، أما الانتخاب والاستفتاء فيصدر بشأنها قرارات وإعلانات وهذا حسب الحالة ، هذا بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري والفرنسي حيث نلاحظ تقريبا بين الجهازين عكس المحكمة الدستورية المصرية التي لا تتدخل إلا بعد دخول القانون حيز التطبيق ، ومن جراء عملية التطبيق يكتشف أو يظهر عدم دستورية تلك النصوص ، أما قبل هذه المرحلة فلا مجال لمراقبة دستورية القوانين ، وبما أنها جهة قضائية فإنها تصدر أحكاما، وهي متشابهة إلى حد ما مع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، من حيث ذكر التاريخ والأسباب والحجج .

إن الأجهزة الثلاث تنشر في الجريدة الرسمية قراراتها وأحكامها ، أما الآراء فالمجلس الدستوري الجزائري ينشر كل الآراء التي يقدمها ، أما المجلس الدستوري الفرنسي فيختلف الأمر لديه ، فالنشر لا يكون للآراء التي لا يبديها في المجالات المحددة له قانونا إلا في حالة واحدة وهي استشارية من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 16 من الدستور لسنة 1958.

المبحث الثاني: تقنيات المراقبة ومدى حجبية قرارات وآراء المجلس الدستوري
إن كل جهاز أو مؤسسة لها قواعد تسيير عليها حتى تتوج أعمالها بنتائج إيجابية ، فإذا طبقت تلك القواعد بشكل سيئ أو لم تطبق إطلاقا فبالضرورة ستكون نتائجها سلبية ، وانطلاقا من هنا

فإن للمجلس الدستوري تقنيات مراقبة تطبق في كل مرحلة من مراحل عمله حتى يصدر قراراته وأرائه التي تكون محققة للهدف في حالة احترام تلك التقنيات ، ولكن هذا ليس له علاقة بمدى حجية قراراته وأرائه ، لأن هذا الأمر راجع للمشرع الدستوري وموقفه من إنشاء هذا الجهاز ومكانته بين الأجهزة الأخرى في الدولة ، والأسباب التي دفعت إلى إنشائه ، والشئ المؤكد أن الدول التي تريد أن تكون قواعدها مبنية على الديمقراطية وبالتالي مبدأ الفصل بين السلطات ، فإنها بالضرورة تعمل على إنشاء هذا الجهاز سواء أعطته الصيغة السياسية أو القضائية.

المهم أن يكون هناك جهاز يعمل على احترام القوانين بكل درجاتها من طرف الأفراد والمؤسسات.

سندرس تقنيات المراقبة على مستوى المجلس الدستوري الجزائري ، و حجية القرارات والآراء والأحكام الصادرة .

المطلب الأول: تقنيات المراقبة

يقصد بتقنيات المراقبة التي يتبناها المجلس الدستوري في أعماله المراقبة الشكلية للقوانين المطعون فيها أمامه والموضوعية ، وفي كلا الحالتين يستعمل طرقا معينة للوصول إلى نتيجة إيجابية ، و أغلب هذه التقنيات تتمثل في الأساليب التالية :

- المطابقة الدستورية.
 - المطابقة بتحفظ أو التفسير المطابق للدستور.
 - عدم المطابقة الدستورية.
- و سندرسها حسب ما جاءت في كل من الجزائر، فرنسا و مصر حسب الاختصاصات المنوطة بهم :

يقوم المجلس الدستوري بعمله بناء على إخطار أو طعن ،وله أن يستعمل عبارة المطابقة الدستورية في حالة ما إذا كان النص المطروح أمامه جاء مطابقا للقانون روحا و نصا، وهنا يكون المجلس قد ضيق الخناق في عمله ، وحاول أن يجعل من النصوص القانونية صورة طبق الأصل للنصوص الدستورية و هذا الأمر صعب جدا، ففي هذا الإطار يمكن أن يصدر قرارا بالنسبة للنصوص المخاطر بها فقط دون امتداد عمله لباقي النصوص ، إلا أنه يمكن أن يقوم بدراسة باقي النصوص رغم عدم إخطاره بها .

إن المجلس الدستوري الجزائري لم يسبق له أن طرح أمامه نص قانوني و حكم بمطابقته للدستور تماما ، حيث أن احترام النصوص الدستورية حرفيا و نصا، إلا أنه أجاب بالمطابقة الدستورية عن الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية حول التعديل الذي تم على النظام الداخلي لمجلس الأمة في 2000/12/02 ، و كان هذا التعديل يخص المادتين 96 مكرر و 96 مكررا ، حيث جاء هذا التعديل مطابقا شكلا و مضمونا¹ .

كما يقوم المجلس باستعمال وسيلة أخرى حتى لا يلغي النصوص القانونية وهي المطابقة بتحفظ ، وفي هذا الإطار فإنه يدخل تعديلات جزئية أو كلية على بعض نصوص القانون بما يجعل القانون في آخر المطاف يمكن أن يصادق عليه بعد التعديلات التي أقرها المجلس ، وبدون أن يؤثر الإلغاء الكلي لبعض المواد على النص ، والتحفظات التي يبيدها المجلس تكون على شكل تحفظات بناءة ، وهي عبارة عن إعطاء التفسير اللائق للنص الذي يراه هو مناسباً >> و يمكن أن يكون مختلفا

¹- رأي رقم: 2000/11 المؤرخ في 2000/12/06.

مع المشرع في ذلك >> ¹ بدون أن يدخل تعديلات على صياغة النص ذاته بل تبقى كما هي ، ولكنه يقدم لها التفسير الذي يراه ملائما للدستور ومثال ذلك نص المادة 38 من القانون العضوي الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما و الذي كان رئيس الجمهورية قد أخطر المجلس به في 1999/02/02 ² حيث جاءت المادة كما يلي >> يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة ، وفق الأحكام المادة 124 من الدستور >>، فنحن نعرف أن الدستور واضح في هذا الأمر، حيث الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية لا يمكن أن تدخل ضمن هذه المادة لأنها لم تستثن هذه الحالات وإنما قام بترك المادة كما هي مع التحفظ على هذه الفكرة.

كما يمكن للمجلس أن يقدم على إلغاء جزئي لبعض المواد أو المواد المطابقة الجزئية حيث يقوم بتوضيح في قرار الفقرة غير الدستورية و يعطي لها البديل ، مثال ذلك المادة 9 فيما بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي أخطر المجلس الدستوري بمجملة نصوصه من طرف رئيس الجمهورية في 2000/04/24 ³ والتي جاء القرار بخصوصها كما يلي >> يعد البند الأخير من المادة 9 مطابقا جزئيا للدستور ويعاد تحريره كالاتي إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من الدستور >>.

¹ - Yelles Chauouche Bachir : op-cit p153.

² - رأي رقم : 99/08 المؤرخ في 1999/02/21 .

³ - رأي رقم : 2000/10 المؤرخ في 2000/05/13

للمجلس الدستوري دور كذلك وإن كان ضيقاً مقارنة مع الحالات السابقة موجهاً لمؤسسات الدولة ، وخاصة التشريعية حيث يضع نفسه في موقعهم و مثال ذلك المادة 20 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما ، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما (المذكورة أعلاه) ، حيث جاءت المادة كما يلي >> زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 119 من الدستور يشترط في كل مشروع أو اقتراح قانون ليكون مقبولاً ، أن يرفق بعرض الأسباب و أن يحرر نصه في شكل مواد <<.

معروف أن مشاريع القوانين أو الاقتراحات تكون في شكل مواد غالباً ، و إن لم تكن في كل الحالات ترفق بمجموعة الأسباب لإقناع النواب بذلك ، فبالتالي لا مجال لتدخل المجلس الدستوري في هذه المادة، حيث قرر ما يلي >> واعتباراً بالنتيجة ، أن الصياغة التي اعتمدها المشرع لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير غير ملتم <<.

أما فيما يخص أسلوب عدم المطابقة الدستورية ، فإن المجلس الدستوري يقوم بمراقبة الإجراءات المتبعة في سن القانون ، و يحاول إيجاد و مراعاة عدم تداخل النصوص القانونية من حيث تدرجها ، هذا من الناحية الشكلية ، كما يأخذ بعين الاعتبار الناحية الموضوعية و على أساسها يقوم بتقرير عدم المطابقة ، و مثال ذلك القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء¹ جاء مطابقاً من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية فأعتبر عكس ذلك حيث جاء متضمناً نصوص موضوعين مختلفين في نص واحد ، بمعنى أن الدستور حسب

¹- رأي رقم : 2002/13 للمؤرخ في 2002/11/16.

المادة 123 من القانون الأساسي للقضاء يكون في قانون عضوي خاص به، و المادة 157 من الدستور جعلت من تشكيل المجلس الأعلى لقضاء و عمله و صلاحياته يكون ضمن قانون عضوي مستقل كذلك ، إلا أن الشكل الذي جاء به هذا القانون أعتبر منافيا لنصوص الدستور وهذا الإدماج أعتبر اختراقا لها ، وعليه أعتبر غير دستوري.

فمن خلال عمل المجلس الدستوري الجزائري يتبين لنا أنه يدرس النصوص المخطر بها دون أن تتعدى دراسته بقية النصوص الأخرى غير المخطر بها ، وحسب رأينا انتهج المجلس هذا النهج حتى لا يتهم بأنه تدخل في ميدان خارج صلاحياته ، كما كان الشأن بالنسبة لبعض آرائه الذي تقدم فيها بتعدلات لنصوص قانونية أتهم فيها بأنه يتدخل في اختصاص السلطة التشريعية ، وفي كل الحالات فإن المجلس الدستوري يقوم بتحليل النصوص مع توضيح الخطأ بها، وإعطاء البديل مع تدعيم في كل مرحلة بالنصوص القانونية.

أما في المجال الانتخابي فلا يحتاج إلى إخطار، وإنما يتدخل بموجب النصوص القانونية و تدخله تلقائي في تنظيم مراقبة وإعلان نتائج الانتخابات بكل أنواعها ، فعليه المعاينة والمتابعة فقط ، وليس له أن يبدي رأيه أو أن يصدر قرار فيها إلا من خلال الطعون المقدمة له من طرف الأشخاص المحددين قانونا والمعنيين بالانتخابات.

أما عن التفسير الذي يقوم به المجلس الدستوري ، فإنه لا في الدستور الجزائري و لا في النظام الخاص بعمل المجلس الدستوري قد تم التطرق لهذه النقطة ، وبناءا على المذكرة التفسيرية التي تقدم بها المجلس الدستوري في سنة 2000 لأحكام

الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين ، فإن المجلس الدستوري قام بهذه المهمة بناء على المادة 1/163 من الدستور >> يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور << ، قام المجلس الدستوري بتقديم تفسير لها بما يتوافق والنصوص التشريعية الأخرى التي صدرت على أساسه وهذا بناء على إخطار رئيس الجمهورية الذي يعتبر حاملي الدستور على أساس المادة 70 منه أما عن تفسير النصوص القانونية الأخرى السارية المفعول هي من اختصاص الجهات القضائية التي يطرح أمامها النزاع ، وفي آخر مرحلة نلاحظ أن المحكمة العليا ومجلس الدولة هما الهيئتان المؤهلتان على توحيد >> عمل التفسير << عن طريق اجتهاد قضائي موحد ، وهذا ما أكدته المادة 152 من الدستور .

نستنتج مما سبق أن المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي يتميزان بنفس الأساليب تقريبا، إلا أن المحكمة الدستورية العليا المصرية تختلف عنهما إلا أنه يوجد بعض التشابه ، ويظهر ذلك في حالة التفسير وتعيين الخطأ الظاهر ففي هذه المواقف يميل الجهازان الجزائري والفرنسي إلى الطابع القضائي للمجلس الدستوري ، أما غير ذلك فالمجلس الدستوري الجزائري متأثر بالنصوص القانونية التي تنظم المجلس الدستوري الفرنسي ، وعليه نلاحظ شبه تطابق في تقنيات عمل المجلسين ، عكس المحكمة الدستورية العليا المصرية التي لها أساليبها الخاصة في العمل مما يرسخ طابعها الخاص وهو القضائي المحض .

المطلب الثاني : حجية قرارات و آراء المجلس الدستوري

إن القرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني مهما كانت طبيعته ، أو طعون أي في كل

الاختصاصات المحددة له عن طريق التشريعات المختلفة كما رأينا سابقاً، وتعتبر هذه القرارات و الآراء نهائية وغير قابلة للطعن على أي مستوى حتى ولو كان لدى المجلس الدستوري نفسه¹، وهذه الخاصية يتميز بها كذلك كل من المجلس الدستوري الفرنسي و المحكمة الدستورية العليا المصرية، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية حسب الترتيب التالي:

كما رأينا سابقاً فإن القرار يصدره المجلس الدستوري على النصوص القانونية التي أصبحت سارية المفعول، أما الآراء فإنها تكون حول النصوص التي لم تعد نافذة بعد².

إن المشرع قد ذكر في نص المادة 165 هذا الأمر بشكل واضح فقام بتحديد كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات معنية بهذه القاعدة، إلا أننا بالعودة إلى نص المادتين 168 و 169 نلاحظ أن تلك القاعدة لا يمكن تطبيقها، لأن المادة الأولى (168) اعتبرت أن المعاهدات التي تكون محل رقابة سابقة وبالتالي يصدر في شأنها رأي يكون ملزماً، وهذا قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية ، فإذا كان الرأي بعدم دستورية المعاهدة فلا يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها، وإن كانت محل إخطار من أحد رئيسي غرفتي البرلمان فإنه يمنع مناقشتها لدى أجهزتهما تبعاً.

وكذلك اعتبرت المادة الثانية (169) أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن تكون محل رقابة لاحقة ، أي بعد مرورها على كل مراحل تكوينها إلى أن أصبحت نافذة ، وهذه الثغرة القانونية نستنتجها من خلال دراسة المواد الثلاثة ، وهذا لم يكن

¹ - المادتين: 168 و 169 : دستور 1996 والمادة 49 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

² - المادة 165 : دستور 1996.

عائقا في وجه عمل المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة القوانين بكل أنواعها سواء برقابة لاحقة أو سابقة هذا حسب زمن وطبيعة الإخطار المقدم لهذه المؤسسة.

إن المجلس الدستوري عند دراسته لقانون معين فإذا وجد به نصا غير دستوري وأستحال فصل هذا النص عن باقي نصوص القانون لارتباطه الوثيق بهم ، فإن القانون ككل لا يتم إصداره¹، ولكن إذا كان ذلك النص غير دستوري لا يؤثر على باقي النصوص إذا ألغي يمكن إصدار القانون بعد إلغاء هذا النص أو يقوم رئيس الجمهورية بتقديم النص للبرلمان لدراسته مرة ثانية على ضوء ما جاء به رأي المجلس الدستوري، وبعد التعديل يعاد النص إلى المجلس الدستوري لمراقبة مدى مطابقته للدستور.

وعادة ما يقوم المجلس الدستوري عند دراسته لأي نص قانوني بعد إصداره بقرردستورية النص أو عدمه، ولقد كان نشاط المجلس الدستوري في هذا الإطار جد محدود فيما بين سنة 1996 - 2000 حيث صدر قرار واحد فقط في مجال مراقبة المجلس الدستوري لمدى مطابقة النصوص القانونية للدستور وكان ذلك في فيفري 2000 والخاص بالقانون الأساسي بمحافظة الجزائر الكبرى الذي أعتبر نص غير دستوري، أما عند إبداء المجلس الدستوري لرأيه في النصوص القانونية المقدمة إليه قبل إصدارها ، فإنه يصدر تلك الآراء إما بإلغاء كلي للنص القانوني أو جزئي ، أي أن هناك بعض المواد دستورية يحتفظ بها وأخرى غير دستورية فإنها تلغى ، وفي بعض الحالات يقترح تعديلات لهذه النصوص والجهة المعنية عادة ما تأخذها بعين الاعتبار.

¹ - المادة 02 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه يعرض على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليه البرلمان وقبل دخوله حيز التنفيذ ، والمجلس يصدر رأيه في كل النص فإذا كان أي إجراء غير دستوري فإنه إما أن يلغى أو يعدل ، وفي حالة ما إذا استبدل ذلك الإجراء بإجراء آخر أو عدل فلا يمكن العمل به إلا بعد موافقة المجلس الدستوري على ذلك ، أما إذا أرادت إحدى غرفتي المجلس تعديل نظامها الداخلي المعمول به والمطبق ، فلا يمكنها ذلك إلا بعد عرض التعديلات على المجلس وإيداع رأيه فيها ، أما عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية فإن الدستور في مادته 168 أعتبرت رأي المجلس الدستوري بعدم دستورتها لا يصادق عليها، أما إذا كان إجراء من إجراءات هذه المعاهدة محل الإخطار فقط غير دستوري ولكنه مرتبط بباقي نصوص المعاهدة فإنه يعاد النص القانوني ككل (المعاهدة) إلى الجهة المخطرة¹ فهل إعادة النص ككل إلى هذه الجهة يعني إلغائها، أو إيجاد حل لها بالتعديل الجزئي أو الكلي.

نحن نعرف أن الفترة الممتدة بين سنة 1996 - 2000 لم يخطر المجلس الدستوري في هذا المجال ، فاللجوء إلى هذا الجهاز في هذا الموضوع كان منعدما ، وذلك نظرا للظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك ، والعزلة غير الإرادية التي وجدت نفسها فيها.

إن المجلس الدستوري بمناسبة دراسته المواد محل الإخطار من معاهدة، وأضطر إلى دراسة نصوص أخرى غير مخطر بها للعلاقة الموجودة بينهما، فإذا تبين له عدم دستورتها (سواء تلك المخطر بها أو الأخرى) وكان لهذه النتيجة أثر مباشر على

¹ - المادة: 07 : النظام الخاص بقواعد عمل المجلس الدستوري.

بأقوى نصوص المعاهدة، فإن هذه الأخيرة ككل تعاد إلى الجهة المخطرة، يجب التذكير أن المعاهدة الدولية إذا صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين ولا يمكن أن تعدل أو تلغى وإنما تعدل وتلغى القوانين الأخرى التي تكون متعارضة معها تطبيقاً للمادة 165 من دستور 1996، فإن المعاهدة الدولية تخضع لرقابة سابقة كما أكدتها المادة 168 من الدستور وإلى الرقابة اللاحقة رغم عدم نكر هذه الأخيرة لهذا الإجراء.

نستخلص من كل هذا أن أعمال المجلس الدستوري تطبق عليه المادة 49 من النظام الداخلي، والتي تنص على أن آراءه وقراراته ملزمة لكل هيئات الدولة بدون استثناء مهما كانت طبيعتها ودرجتها و مكانتها في هرم الدولة، بمجرد إصدار المجلس لنتيجة أعماله فعلى كل أجهزة الدولة عدم مخالفتها، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية >> السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري <<، حيث قضى >> بعدم اختصاص المجلس النظر في الدعاوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري و المتعلقة بقراراته و آراءه <<¹، وما نلاحظه أن نص المادة 49 لم يذكر بصفة صريحة وضع الأفراد من الموضوع لأن الأصل - كما رأينا - لا يمكن للأفراد إخطار المجلس الدستوري إلا في المجال الانتخابي، حيث لم يقدموا طعوناً حسب الشروط المحددة قانوناً، و عليه فإن الفرد معني بهذا النص بصفة غير مباشرة لأنه مرتبط بأجهزة الدولة الأخرى الإدارية، و القضائية وبالتالي فهي تسري عليه، ولا تقبل الطعن (كما رأينا في مثال السيد محفوظ نحناح).

¹ - علي بوبترة : المرجع السابق ص 61.

إن المجلس الدستوري هو الهيئة الوحيدة المختصة للنظر في دستورية القوانين ، و عليه فقراراتها و آراءها غير قابلة لأي طعن مهما كان والجهات ملزمة بها، وهذا ما نكتشفه من عمل المجلس ، أي تعديل جزئي أو كلي أو عدم الدستورية بينها بشكل واضح من خلال التحليل الذي يقدمه ، و في الأخير يذكر عبارة << يقرر >> أو << يدلي برأي >> ثم يقوم بتحديد المواد غير الدستورية ، و تلك التي بها تعديلات و يقترح التعديلات اللازمة ، و في كثير من الأحيان يذكر عبارة << يعاد ترقيم مواد... >>، وهذا يعني أنه بالضرورة يجب الإلغاء و التعديل حسب ما ذكر .

كل هذه الملاحظات جاءت في عدة أعمال من المجلس نذكر مثالا منها رأي رقم 2000/10 و المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور .

يمنع على الجهات المخطرة إعادة نص قانوني صدر في حقه قرار أو رأي من قبل المجلس مسبقا وعليه فإنه يرفض تماما هذا الإجراء، و هذا ما أكدته في قرار 95/01 المؤرخ في 06/08/1996 و الخاص بالمادة 6/108 من قانون الانتخابات 21/95 ، حيث جاءت العبارة التالية << يثبت قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق.ق.م.د.89 في نقطته الرابعة ، و يصرح بالتالي ... غير مطابق للدستور >>، فعليه يرفض بصفة صريحة إعادة دراسة نفس الإجراء و إن تضمنه قانون آخر، فيما يعد غير دستوري فلا مجال لتبني طرق غير مباشرة لمحاولة تغيير رأي المجلس .

إن قرارات المجلس الدستوري تنتج آثارها من تاريخ صدورها، وهذا بالنسبة للنصوص القانونية التي دخلت حيز التنفيذ أي بالنسبة للرقابة اللاحقة¹، أما بالنسبة لآراء المجلس فإنها تكون

¹ - المادة 169 : دستور 1996 .

لها أثر بمجرد صدورها كذلك ، وهذا حتى تكون هناك سرعة في الإجراءات ، فإذا كان رأي المجلس بدستورية النص فإنه تستأنف إجراءات إصداره حتى يدخل حيز التنفيذ ، أما إذا كان هناك تعديل جزئي أو كلي كذلك تقوم الجهات المعنية بما يناسب هذا الوضع الجديد، ونقصد تاريخ صدور القرار أو الرأي هو تاريخ اجتماع المجلس وتقديم نتائج عمله في موضوع معين ، وبما أنه من الصعب أن تعلم الجهات المعنية بهذا في اليوم نفسه فإنه بمجرد تسلمها القرار والرأي فإنه يدخل حيز التنفيذ بأثر رجعي من تاريخ صدور القرار، أما عن عملية النشر في الجريدة الرسمية فتاريخ النشر ليس له أي أثر على حجية قرارات وآراء المجلس ، وإنما يأخذ بعين الاعتبار تاريخ صدور القرار والرأي فقط ومهما كانت نتيجة ذلك.

من خلال ما سبق نلاحظ أن كلا من المجلس الدستوري الجزائري والفرنسي والمحكمة الدستورية العليا تعتبر قراراتها ، آرائها وأحكامها لها حجية مطلقة وتطبق على كل الهيئات والسلطات في الدولة ، ولا يمكن الطعن فيها والرجوع عنها وتلغى البنود غير دستورية مهما كان وضعها من النص القانوني¹، سواء كان ذلك الإلغاء جزئياً أو كلياً، وفي حالات أخرى يلغى كل النص القانوني إذا كانت بنوده مرتبطة فيما بينها ، أما النصوص التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم تنشر فإنه تعاد إلى الهيئة المختصة وتعيد عملها على ضوء ما جاء في قرار أو رأي المجلس الدستوري ، ويبدأ سريان قرارات وآراء وأحكام المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية العليا بأثر مباشر

¹ - محمد عبد الحميد أبو زيد: المرجع السابق ص 330.

رغم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ ومدى إهداره لحقوق كثيرة ، إلا أنه المبدأ الذي تبنته الدول الثلاث إلا أن المحكمة الدستورية العليا استنتجت بصريح العبارة الأحكام الجنائية التي تكون أحكامها في هذا الموضوع يطبق عليها الأثر الرجعي وكأنها لم تكن حتى بالنسبة للأحكام النهائية فإنها تسقط بمجرد صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها ، أما المجلس الدستوري الفرنسي لا يطرح الأشكال بالنسبة له لأن مراقبته للقوانين تكون قبل إصدارها.

كما أن قرارات و أحكام المجلس الدستوري الجزائري و الفرنسي تسري على كل مؤسسات الدولة مهما كانت إدارية أو قضائية ، و نلاحظ بعض هذه المؤسسات تتبنى قرارات وآراء المجلس الدستوري كمرجعية في أعمالها و نلاحظ أن الفرد يخاطب بها من خلال تلك المؤسسات فقط إلا في حالة الطعون المقدمة لدى المجلس أثناء الانتخابات أو الاستفتاءات .

أما المحكمة الدستورية فهي تخاطب مؤسسات الدولة ككل ، و الأفراد بحكم أن لهؤلاء حق رفع دعوى أمامها ، و عليه فالأفراد المعنيون هم أصحاب الدعوى أو المصلحة فقط ، أما غيرهم فهم معنيون بأحكام المحكمة الدستورية من خلال أجهزة الدولة.

المبحث الثالث : آفاق عمل المجلس الدستوري

المجلس الدستوري هيئة من المؤسسات الرقابية و الإشرافية التي نص عليها المشرع الجزائري في الدستور و نظمه و نصوص قانونية مختلفة ، و من خلال هذه الأخيرة و التجربة العملية و الميدانية له تبين لنا أهمية الجهاز في تسيير الدولة الجزائرية ، وخاصة بعد التغييرات الجذرية التي عرفها النظام السياسي الجزائري منذ نهاية الثمانيات و بداية التسعينات و عليه سنتطرق لآفاق عمل هذا المجلس من خلال نقطتين أساسيتين هما :

- التنظيم البشري و الهيكلي

- اجراءات عمل المجلس الدستور

المطلب الأول : التنظيم البشري و الهيكلي

في المجلس الدستوري تمثيل للسلطات الثلاث في الدولة (التنفيذية ، التشريعية و القضائية) و بالتالي :

يمثلون الهيئات السيادية في الدولة ، فإن وصولهم إلى هذا الجهاز يكون عن طريق الانتخاب لدى مؤسستهم الأصلية ، إلا الثلاثة المعينون من طرف رئيس الجمهورية فله حرية إختيار من يراهم الأنسب لهذه المناصب الحساسة ، ولكن مايعاب على المشرع أنه ترك لرئيس الجمهورية سلطة التعيين رئيس المجلس من بين الثلاثة الذين منحه القانون حق إختيارهم ، فهذا يمكن أن يؤثر على عمل المجلس لأنه سيبقى الولاء للجهة المعينة له ، و عليه فإنه يبقى لرئيس الجمهورية كمؤسسة هامة في الدولة حق تعيين عضوين من أعضاء المجلس ، و لا يكون من بينهما الرئيس ، و إنما يترك الأمر لأعضاء المجلس في أول إجتماع لهم بعد تعيينهم و إنتخابهم فهم الذين يختارون واحدا من بينهم لكي يكون

رئيسا للمجلس . إن تحديد إجراءات و شروط هذا الإختيار يكون ضمن النظام الداخلي للمجلس .

إن مجلس الأمة ثلثه معين من طرف رئيس الجمهورية ، فعند إنتخاب العضوين الممثلين لمجلس الأمة لدى المجلس الدستوري يمكن أن يكون أحدهما من بين الثلث المشار إليه ، فعليه لرئيس الجمهورية سلطة على المجلس الدستوري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

و من الأجدر أن ينتخب عضو ممثلا للمجلس الإسلامي الأعلى ، لأن رأي هذا الأخير مهم في بعض المواضيع مع العلم أن أعضائه ليس كلهم متخصصين في الشريعة الإسلامية فقط ، و إنما لهم تخصصات علمية مختلفة و هذا ما أكدته المادة 172 من دستور 1996 ، و كما أن هذا الجهاز من المؤسسات الهامة في الدولة فتمثله لدى المجلس الدستوري سيأكد هذه الأهمية ، كما يجب أن تكون كل السلطات الهامة في الدولة لديها تمثيل لدى المجلس .

مايميز أعضاء المجلس الدستوري أن لهم تكويننا متخصصا و عاليا في الميدان القانوني مما يسهل عليهم أعمالهم ، كما لديهم تجربة في العمل المؤسساتي للدولة ، مما يجعل خبرتهم ثمينة لدى تعيينهم كأعضاء في المجلس الدستوري .

إن المجلس الدستوري بأجهزته القديمة و الجديدة أصبح أكثر إتصالا بأجهزة الدولة و المجتمع عن طريق المشاركة في الندوات و المنتقيات و عن طريق الإصدارات الدورية التي يحرص على إنتاجها ، إلا أنه كان على هذه الأجهزة إن تبادر بتعريف بهذا الجهاز عن طريق تنظيم أيام دراسية أو ندوات و منتقيات بمشاركة مختصين في الميدان و هذا لتمكين المجتمع للإطلاع

على مدى أهمية وجدية هذا الجهاز و العمل الذي يقوم به ، و لقد كانت هناك محاولة إقامة ملتقى من طرف المجلس بمناسبة مرور عشر سنوات على إنشائه إلا أنه ألغي رغم أنه بدأت ترتيبات و تحضيرات هذا الملتقى لأسباب تجهل .

يعتبر المجلس الدستوري أرضية ملائمة جدا لكي يكون جهة تربص و إعطاء المعلومة الصحيحة للمختصين الجدد في الميدان القانوني و علم المكتبات و الأرشيف ، فلو ينشأ جهاز يتكفل بالطلبة المعنيين و الذين ينتمون إلى معاهد و كليات و مدارس من الناحية التطبيقية لدراساتهم لفترة زمنية تصدر على المستوى الداخلي للمجلس و بالتعاون مع الجهات المعنية بهذا الأمر كوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، كما له أن يفتح المجال للدراسات العليا المتخصصة في الميدان كتمويل فرق بحث أو تأطير .

المطلب الثاني : إجراءات عمل المجلس الدستوري

إن الإخطار هو الوسيلة الأساسية للإتصال بالمجلس الدستوري ، لكن مايعاب عليها أنها محصورة في ثلاثة أجهزة فقط كما بيناه سابقا ، مما يؤدي لضيق مجال عمل المجلس و يفسر بالعدد الضئيل بالقوانين المخاطر بها مقارنة مع الكم الهائل من القوانين التي تسن سنويا ، و عليه كان من الأجدر على المشرع أن يمنح حق الإخطار لرئيس الحكومة بكونه هو الذي يسهر على تسيير مؤسسة من أهم مؤسسات الدولة ، حيث كل الوزارات و المؤسسات التابعة لها تكون تحت إشرافه ، و إن التشريعات المنظمة لأعمال لهذا الجهاز لا يمكن لرئيس الحكومة إبداء أي إعتراض عليها و خاصة عندما تتعدى على الإختصاص اللانحي الممنوح له و لوزرائه ، و أحسن دليل على ذلك أن المجلس الدستوري لم

يخطر أبدا في موضوع التنظيمات ، اللهم إلا بمناسبة دراسته لقانون معين ، فإنه يقوم من تلقاء نفسه تحديد المجال التشريعي عن اللانحي .

إن الأفراد لا يمكن لهم إخطار المجلس الدستوري نحن نوافق تماما المشرع في هذه النقطة ، إلا أنه في حالات خاصة يمكن منح هذا الحق ولكن ليس بصورة غير مباشرة ، وإنما عن طريق المحكمة العليا و مجلس الدولة ، بما أن الشخص الطبيعي منحه المشرع حق الإتصال بهذين الجهازين في حالات معينة فالأجدر إضافة هذه الحالة و هذا لإعتبارين ، أولهما أن هذين الجهازين من الأجهزة الممثلة لدى المجلس الدستوري ، و ثانيهما أنهما بإستطاعتها دراسة طلبات الأفراد و النظر فيما مدى جديتها و علاقتها بالمهمة الأساسية المنوطة بالمجلس الدستوري (رقابة دستورية القوانين) و في حالة التأكد من الطلب يحال على المجلس الدستوري .

كما يمكن أن يفتح مجال الإخطار للبرلمانيين على مستوى الغرفتين بعدد معين منهم حسب شروط شكلية و موضوعية يحددها المشرع و هذا ضمانا لحماية حقوق و حريات الأفراد خاصة ، بما أنهم منتخبون من طرفهم ، فبعضهم يمكن أن يضع حدا للتجاوزات التي قد تكون في القوانين و خاصة اللوائح منها و المرتبطة إرتباطا وثيقا بالمصالح الخاصة للأفراد.

و بفتح مجال الإخطار لسلطات جديدة نقطع الطريق أمام أي تحالف رئاسي برلماني الذي يمكن أن يكون كحد فاصل لإستحواذ هؤلاء على هذه العملية ، حيث صدرت عدة قوانين تحتوي مواد غير مطابقة للدستور و رغم ذلك لم تكن محل مراقبة من طرف المجلس الدستوري ، و من أهم هذه النصوص قانون رقم

07/91 و المؤرخ في 1991/07/03 و المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية ، وفي الفترة التي صدر فيها هذا النص كانت الجزائر في وضع سياسي صعب ، و كانت هناك ضجة إعلامية كبيرة على هذا القانون ، إلا أنه لم يتعرض للرقابة الدستورية .

أما آجال الإخطار أو الطعن بالنسبة للانتخابات و الإستفتاءات فهي جد ضيقة ، و عليه في كثير من الحالات لا يكون هناك متسع من الوقت لأصحاب الطعن لإحترام آجال الطعن ، و إن وصلت طعونهم في الوقت المحدد فكثيرا ما ترفض لعدم توفر الجانب الشكلي ، و هذا الأخير كثيرا ما يهمل في الفترة التي يكون فيها الطاعن يتسابق مع الوقت لجمع المعلومات حتى يحترم الأجال المحددة قانونا ، و عليه يقترح أن تكون فترة إثبات و سبعون ساعة كحد أقصى لتقديم هذه الطعون .

إن الرقابة الجوازية التي نص عليه المشرع تكون فعالة عندما تكون قبل دخول القوانين و التنظيمات و المعاهدات حيز التنفيذ ، لكن يكون الأمر صعب بعد دخولها حيز التنفيذ ، لأن كل الحقوق المكتسبة في ظل القوانين و التنظيمات تسقط ، كما أن اللوائح التي ليست تطبيقا و تنفيذا للنصوص القانونية ستكون غير قانونية في حالة صدور قرار بعدم دستورتها ، أما المعاهدات فكانت الرقابة عليها سابقة يمكن أن تكون محل تعديل في حالة عدم دستورتها ، و لكن إذا كان الأمر بعد دخولها حيز التنفيذ فإنه لا يمكن تعديلها لأنها ستسبب على القانون ، و عليه فهذا الأخير يعدل أو يلغى بما يتلائم معها ، و يمكن أن تسقط حقوقا أو تمس مراكز قانونية أكتسبت في ظل القوانين السابقة .

إن نوعية الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في بعض الأحيان ينافس السلطة التشريعية في أعمالها ، في حالة توجيه المشرع عن طريق إقتراح تعديل أو تحرير نصوص قانونية جديدة في حالة الإلغاء الجزئي أو الكلي لبعض المواد بمناسبة قيامه بمراقبة نصوص قانونية ، فحتى لا يقر بعدم دستوريته فيحاول إختصار الطريق بإعطاء البديل ، وهذا ما لم يقبله المشرع تلمذا ، و نطن أنه من أسباب قلة عدد القوانين المخطر بها هذا التدخل في عمل المشرع ، فعلى المجلس الدستوري بحث مضمون الإخطار شكليا و موضوعيا مع تحديد مواطن الإشكال لكن نون تقديم البديل .

و لضمان إحترام هذه الملاحظات نعرف أن قرارات وآراء المجلس الدستوري لها حجية كاملة على مؤسسات الدولة سواء تلك التي لها حق الإخطار أو غيرها ، و للتأكد من أن هذه القوانين غير المطابقة للدستور سيدخل عليها التعديلات اللازمة من طرف الجهة المعنية ، فيستوجب الأمر وجود نص قانوني يمنع سن القوانين الصادرة بشأنها قرارات وآراء بعدم دستوريته جزئيا أو كليا ، إلا بعد إدخال التعديلات اللازمة أو إستبدالها بنصوص جديدة ، و إنطلاقا من هنا يحتفظ كل جهاز بالمهمة التي جاء من أجلها ، و هذا ضمنا حتى لا يكون هناك إعتداء على صلاحيات الآخرين سواء بسن قوانين أو بمراقبتها .

إن المجلس الدستوري الجزائري حديث النشأة مقارنة مع دول أخرى و من خلال الإطلاع على نوعية العمل الذي قام به نلاحظ مدى جدية الجهود التي يقوم بها أعضاء المجلس و مدى تمكنهم من المادة العلمية ، وهذا يعكس كما بينا سابقا تكوينهم العالي و خبرتهم الواسعة على مستوى أعلى أجهزة الدولة

ومع مرور الوقت أصبحت القرارات و الآراء الصادرة عنه تعبر عن إحترافية عالية لهذا الجهاز الذي يحاول أن يضع مصالح المجتمع هي الهدف من أعماله ، لأن كل القوانين الصادرة هي عبارة عن تقنين يمس المجتمع بصفة مباشرة أو غير مباشرة .
و رغم الإنتقادات الموجهة إليه من طرف المختصين و المجتمع فإنه إستطاع أن تكون له مكانة محترمة بين المؤسسات الهامة للدولة ، و قد أكتسب هذه المكانة خاصة من خلال أعماله في مجال الإنتخابات و الإستفتاءات التي عرفتها الجزائر بشكل ملفت للنظر في السنوات الخمسة عشرة الأخيرة.

الختامة:

المجلس الدستوري له دوره الأساسي لدى كل دولة تريد أن تدير بنظم الديمقراطية فهو يكرس دولة القانون ، و عليه فهو من بين المؤسسات الهامة في الدولة فمهما كان طابعه سياسيا أو قضائيا فهو يعمل على إحترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة ، بل يكون في كثير من الأحيان الطرف الأمر لكل السلطات و الهامة منها في الدولة ، لأن قراراته و آراءه لها حجية الشيء المقضي فيه ، فبالتالي تتميز بالطابع النهائي الذي لايجوز الطعن فيه لديه أو لدى أي جهة أخرى سواء بالنسبة للأجهزة المخول لها قانونا الإختصاص أو أي جهة يطبق عليها القانون .

فمن خلال ما رأيناه في الأنظمة المقارنة و الجزائر نلاحظ أن هذه الدول و غيرها رغم وجود تشابه فيما بينها و التأثير بالنصوص القانونية المختلفة إلا أن كل دولة لها مميزاتها و ظروفها مما يجعلها تختلف عن غيرها في نقاط معينة و في بعض الإجراءات ، و لكنها في آخر المطاف يبقى مهمته مراقبة مدى دستورية القوانين أو كما يسميها البعض رقابة المطابقة الذي اختلف الفقه في تحديد خصائص ومظاهر العبارتين ، إن السراي الراجح من الفقهاء أعتبر أن الرقابة الدستورية هي أكثر مرونة من رقابة المطابقة و يقصد به عدم التعارض مع النص المرجعي و هو الدستور ، و معنى هذا أن كل مالم يمنع بنص صريح فهو مرخص و جائز و بالتالي هو دستوري ، أما الرقابة الدستورية فهي أن كل نص يخضع للمراقبة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا و روحا ، و عليه مالم يسمح به الدستور بنص صريح فهو ممنوع و لا يعد صحيحا و من أكثر

النصوص التي تخضع لهذا النوع من الرقابة المتشددة النظام الداخلي لفرقتي البرلمان ، و انطلاقا من هنا يمكن القول أن كل الأنظمة السياسية سواء تبنت نظام المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية و بالتالي إختلاف في الطبيعة القانونية لهذا الجهاز إلا أن هذين النوعين من الرقابة تقوم بنفس الإختصاصات مع إختلاف بسيط في بعض النقاط دون أن تكون لها نفس المعايير و الشروط لتطبيقها ، و هذا راجع لنوع النص التشريعي الذي ينظم هذه المهمة الأساسية لهذا الجهاز .

إن الملاحظ لتشكيل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية يطلع لمدى تمثيل المؤسسات الأساسية في الدولة لديه ، فمن الدول من حاولت تمثيل شبه كلي لمؤسساتها ، و بعض الأنظمة أقتصرت على بعض الهيئات دون الأخر و هذا راجع للنظام السياسي لكل دولة و للدوافع التي أدت إلى إنشاء هذا الجهاز ، و عليه فالجزائر من الدول التي كان لها تمثيل للسلطات الثلاث الأساسية في الدولة لدى المجلس الدستوري عكس المشرع الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري إلا في هذه النقطة فإنه أغفل التمثيل القضائي لدى المجلس و هذه النقطة ميزت النص القانوني الجزائري عن التشريع الفرنسي الذي إنتقد من هذه الناحية كثيرا .

إن شروط إختيار أعضاء هذا الجهاز تختلف من جهاز لآخر و من دولة لأخرى ، ففي بعض التشريعات تضيق فيها و في أخرى تتسع ، و لكن المتفق عليه أن هؤلاء الأعضاء لهم تخصص في الميدان القانوني بصفة خاصة كما جاء في التشريع الجزائري ، رغم أن بعض الدول كفرنسا منحت حق العضوية لأشخاص يمتازون بخبرة في الميدان السياسي دون القانوني ، و هم

رؤساء الجمهورية السابقين ، و الشيء المشترك بين كل التشريعات أنه على هؤلاء الأعضاء إلّتزام التحفظ و السرية و عدم تقديم آرائهم و إستشاراتهم علنية مما قد يؤثر على نوعية العمل الذي يقومون به و خاصة على القرارات التي يمكن أن تتخذ في إطار أعمال الجهاز المنتمين إليه.

و يبقى الجانب المادي لهؤلاء الأعضاء لم يطرح كإشكال ، لأنه إما أنهم يحصلون على مكافآت زيادة على مرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة المنتمين لها اصلا قبل تعيينهم كأعضاء في هذا الجهاز كالجزائر مثلا، أو يتقاضون مرتبات خاصة من هذا الجهاز مع توقيف راتبهم السابق كفرنسا. إن القانون الجزائري قام بحماية أعضاء المجلس فهم لا يعزلون من مناصبهم إلا بإنتهاء مدة العضوية أو من طلبوا ذلك لظروف خاصة كالمرض أو في حالة إجبارهم على تقديم إستقالتهم عند إرتكابهم لجرائم معينة محددة قانونا .

إن هذا الجهاز لا يقوم بمهمته إلا عن طريق تقديم إخطار أو تحريك دعوى من الجهات المعينة قانونا ، فالمجلس الدستوري الجزائري يمنح حق إخطاره عادة لممثل السلطة التنفيذية و التشريعية بالنسبة لمراقبة مدى دستورية القوانين ، أما عن مراقبة الإنتخابات و الإستفتاءات فإنه تمنح لكل ذي مصلحة و بشروط و معايير معينة ، أما المحكمة الدستورية فعادة ترفع الدعوى من طرف المحاكم و الأفراد الطبيعيين ذوي المصلحة ، سواء الذين طبق عليهم النص المطعون فيه أم لا ، و هذا حسب النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع ، و الملاحظ في هذا الإطار أن الفرد الطبيعي له حق رفع الدعوى لدى المحكمة الدستورية طاعنا في دستورية أي نص قانوني ، أما بالنسبة للمجلس الدستوري

الجزائري و الفرنسي فلم تمنح هذه الوسيلة للأشخاص تماما ، و إنما في بعض التشريعات تمنحهم حق الطعن لدى أجهزة أخرى في الدولة دون المجلس الدستوري .

إن المحكمة الدستورية لا تراقب مراحل إجراء العمليات الانتخابية و الإستفتاءات و إنما لها أن تراقب النصوص القانونية المنظمة لها عندما يطعن فيها الغير .

إن النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية و التنفيذية عادة ماتكون محل مراقبة أما سابقة أو لاحقة حسب طبيعتها من طرف المجلس الدستوري ، أما المحكمة الدستورية فهي تنظر في الدعاوى المقدمة لها حول النصوص القانونية محل التطبيق أي تمارس رقابة لاحقة فقط .

الرقابة الدستورية على القوانين و النظر في النزاعات الانتخابية تتم حسب إجراءات يحددها النظام الداخلي للجهاز و هي تختلف من هيئة لأخرى ، و المدة الزمنية الممنوحة لهذه الأعمال تختلف كذلك ، و لكن النقطة المشتركة بين هذه الأجهزة إنه عادة مايكلف عضو من الجهاز بدراسة الإخطار أو الطعن و تمنح له كل الوسائل للقيام بهذه المهمة ، حيث يقوم بتحضير تقرير يحدد فيه عناصر الموضوع و حيثياته كما يقوم بمشروع القرار أو الرأي أو الحكم الذي يعرض على باقي الأعضاء في وقت لاحق لدراسة و مناقشة كل العناصر و المشروع المقدم لهم ، و في الأخير يصوت بالأغلبية على القرار أو الرأي أو الحكم النهائي بأغلبية الأصوات و في حال تعادلها يعتبر صوت الرئيس مرجح لرأي على آخر .

إن القرار أو الرأي الصادر عن المجلس الدستوري الجزائري يعتبر نهائي لا يجوز الطعن فيه من طرف أي جهاز او شخص ،

و يعتبر نافذ و مطبق على كل الأجهزة و الأفراد من تاريخ صدوره أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، و يعتبر أثره مباشرا أي يعتمد مبدأ عدم رجعية القرار أو الرأي على كل مسبقه ، و يبلغ بهذا القرار أو الرأي المعنى بالأمر و الجهات المحددة قانونا و نفس الإجراء مطبق في فرنسا و بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا المصرية .

أحمد محمد عبد الله
أحمد محمد عبد الله

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

- 01- إبراهيم حسنين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية مصر سنة 2000.
- 02- ابراهيم درويش: القانون الدستوري النظرية العامة و الرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية مصر طبعة 4 سنة 2004
- 03- ابراهيم شيحة: النظم السياسية و القانون الدستوري ، الدر الجامعية للطباعة و النشر لبنان 1997 .
- 04- أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق و الحريات ، درا الشروق مصر طبعة 2 سنة 2000.
- 05- امون رباط : الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، دار العلم للملايين بيروت لبنان 1970
- 06- السعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى الجزائر سنة 1990.
- 07- الكيس دي توكفيل: ترجمة امين مرسي قنديل : الديمقراطية في أمريكا (الجزء الأول و الثاني) عالم الكتب مصر ، الطبعة الثالثة سنة 1991
- 08- أحمد مالكي: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش المغرب سنة 2001.
- 09- أندريه هوريو ترجمة علي مقلد و شفيق حداد و عبد الحسن سعد: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني طبعة 02، دار الأهلية للنشر والتوزيع مصر سنة 1977.
- 10- بوبكر ادريس: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث مصر سنة 2003
- 11- ثروت عبد العال أحمد: حدود رقابة المشروعية والعلامة في القضاء الدستوري، بدون ذكر اسم الناشر سنة 1999.
- 12- جورج شفيق ساري: رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري، دار

النهضة العربية مصر سنة 2000.

- 13- جيروم أ. باروس و س. توماس دينيس ترجمة محمد مصطفى غنيم : الوجيز في القاتون الدستوري و العبادئ الأساسية للدستور الأمريكي ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية مصر ، الطبعة الأولى سنة 1998 .
- 14- حسين عثمان محمد عثمان : القاتون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، سنة 2002.
- 15- رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، بدون ذكر اسم الناشر ، سنة 1972 .
- 16- زكي محمد النجار : فكرة الغلط البين في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية مصر سنة 1998.
- 17- عبد العزيز محمد بن سالم: رقابة دستورية القواتين، دار الفكر العربي مصر ، الطبعة الأولى سنة 1995.
- 18- عبد الله ناصف: حجية وأثار أحكام المحكمة الدستورية العليا قبل التعديل وبعد التعديل ، دار النهضة العربية مصر سنة 1958.
- 19- عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي: الدعوى الدستورية، منشأة المعارف مصر ، سنة 2002.
- 20- عزيزة شريف: دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، مطبوعات جامعة الكويت سنة 1995.
- 21- علي الباز : الرقابة على دستورية القواتين في مصر والأنظمة الدستورية العربية والأجنبية، دراسة مقارنه، مطبعة الشعاع الفنية مصر، طبعة 2001.
- 22- علي يوسف شكري: مبادئ القاتون الدستوري و النظم السياسية ، إيتراك للنشر و التوزيع مصر ، الطبعة الأولى سنة 2004 .
- 23- فتحي فكري : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير، دار النهضة العربية مصر سنة 1998.

- 24- فتحي فكري: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة الكتاب الأول ، شركة النشر للطباعة مصر سنة 2001.
- 25- كمال الغالي : مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية ، منشورات جامعة دمشق سوريا ، الطبعة 10 سنة 2002.
- 26- لاري الويتز ترجمة جابر سعيد عوض: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية مصر ، الطبعة الأولى سنة 1996 .
- 27- محمد أحمد عبد النعيم: شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية مصر سنة 2002.
- 28- محمد السناري : القانون الدستوري - نظرية الدولة و الحكومة- دراسة مقارنة، جامعة حلوان مصر بدون سنة .
- 29- محمد المجذوب: القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة و النشر لبنان، سنة 2000
- 30- محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية مصر بدون سنة.
- 31- محمد عبد الحميد أبو زيد: القضاء الدستوري (شرحا ووضعا)، طبعة النسر الذهبي مصر ، سنة 2002.
- 32- محمد عبد الحميد أبو زيد: مبادئ القانون الدستوري، دراسة مقارنة، طبعة 02 سنة 1986.
- 33- محمد نسيب أرزقي : أصول القانون الدستوري و النظم الدستورية (الجزء الأول مفهوم القانون الدستوري و ظاهرة الدولة و الدستور)، طبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، سنة 1998.
- 34- منير عبد المجيد : أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، طبعة 2001.

- 01- Ahmed Salem Ould Bouhout : **L'apport du conseil constitutionnel au droit administratif**, economica France 1989 .
- 02- Dominique Rousseau : **Droit du contentieux constitutionnel**, 4^{ème} édition Montchrestien France 1995.
- 03- Dominique Turpin : **Droit constitutionnel**, PUF France 1999.
- 04- François Guillaudre : **Election présidentielle en France et à l'étranger**, LGDJ, France 2/1996.
- 05- François Luchaire : **Le conseil constitutionnel, organisation et attributions**, Tome I, 2^{ème} édition, economica France 1997.
- 06- François Luchaire : **Le contrôle du conseil constitutionnel sur les lois financières**, LGDJ France 2/1997.
- 07- George Burdeau , Francis HAMON , Michel Tropper : **Droit constitutionnel**, 25^{ème} édition LGDJ France 1997.
- 08- George Vedel : **La manière dont les saisines sont perçues par les membres du CC, et prises en compte dans les discussions**, economica France 1995.
- 09- Guena : **La justice constitutionnelle en France**, exposé présenté au colloque organisé à Moscou le 31/10/2001.
- 10- Guy Carcassonne : **20ans de saisine parlementaire du conseil constitutionnel** (journée d'études du 16/03/1994) economica France 1995.
- 11- Henry Roussillon : **Le conseil constitutionnel**, 3^{ème} édition Dalloz France 1996.
- 12- Jacques Meunier : **Le pouvoir du conseil constitutionnel, essai d'analyse stratégique**, LGDJ France 1994.
- 13- Jean Claude Acquaviva : **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 4^{ème} édition, Gualino éditeur France 1999.
- 14- Jean Giquel : **Droit constitutionnel, et, institutions politique**, 16^{ème} édition Montchrestien France 1999.
- 15- Jean Marcou : **Justice constitutionnelle et système politique** PUG France 1997.
- 16- Jean Rossetto : **les institutions politiques de la France**, Armand collin France 1992.
- 17- Louis Favoreu et Loïc Philippe : **Le conseil constitutionnel** , 3^{ème} édition puf France 1978.
- 18- Mancel Helot et Jean Boulouis : **Institutions politiques, et droit constitutionnel**, 11^{ème} édition Dalloz France 1990.
- 19- Olivier Schnameck : **Les aspects procéduraux des saisines**, economica France 1995.

- 20- Pascal jan : **La saisine du conseil constitutionnel** LGDJ France 1999.
- 21- Philippe Foilliar : **Droit constitutionnel, et institutions politique**, CPU France 1999.
- 22-Sophie Collibel : **Droit constitutionnel** ,édition Guibert France 1995.
- 23-Thierry Damps: **Les institutions de la 5^{ème} république**, PUR France 1998.
- 24- Thierry Dimono: **Chronique du contentieux constitutionnel**, RFDL France 26/1996.
- 25- Xavier Vanderdriessche : **L'apport de président Mitterrand au droit constitutionnel**, LGDJ France 3/1996.
- 26- Yelles Chaouche Bachir : **Le conseil constitutionnel en Algérie , du contrôle constitutionnel à la créativité normative** , OPU Algérie 1999.
- 27- Yves Guchet : **La V^{ème} république**; 3^{ème} édition, economica France 1994.

المذكرات :

- 01- ديباس سهيلة : (المجلس الدستوري و مجلس الدولة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون 2002.
- 02- قارش أحمد : (عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون

المقالات:

- 01- ادمون نديم : >> لمحة في هيكلية المجلس الدستوري اللبناني و اختصاصاته << ، مجلة الحياة النيابية لبنان ، عدد سبتمبر سنة 1993 .
- 02- بن هني عبد القادر : >>المجلس الدستوري - تنظيم و صلاحيات- <<مقال في مطبوعة صادرة عن المجلس الدستوري الجزائر سنة 1999 .
- 03- طه طيار: >> المجلس الدستوري الجزائري << تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة . مجلة الإدارة ، الجزائر العدد 02 .
- 04- عادل الطبطبائي : >>شرط المصلحة في الدعوى الدستورية<< ، مجلة الحقوق جامعة الكويت ، العدد الأول السنة الرابعة و العشرون مارس 2000.
- 05- عطا الله بوحميده : >>المجلس الدستوري الجزائري<< المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر رقم 3 سنة 2002

06- علي بو بتر : <<حسوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري >> ، مجلة الفكر البرلماني تصدر عن مجلس الأمة الجزائر العدد 5 أبريل 2004.

07- مسعود شيهوب : <<المجلس الدستوري الجزائري -تشكيله ووظائفه->> مجلة النائب الجزائر عدد 4 سنة 2002 .

08- نوري مزرة : << المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق >> ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ديسمبر 1996.

09- يسري العصار : <<تقييم التجربة المصرية في الرقابة الدستورية مع المقارنة بقضاء المجلس الدستوري الفرنسي >> ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 1 السنة العشرون مارس 1996 .

النصوص القانونية :

- 1- الدستور الجزائري سنة 1963
- 2- الدستور الجزائري سنة 1976
- 3- الدستور الجزائري سنة 1989
- 4- الدستور الجزائري سنة 1996.
- 5- الدستور الفرنسي سنة 1958.
- 6- الدستور المصري سنة 1971.
- 7- القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في: 07/11/1958.
- 8- القانون الخاص بالتنظيم المحكمة الدستورية رقم: 48/1979 المؤرخ في: 29/08/1979.
- 9- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي المؤرخ في: 05/07/1989.
- 10- أمر رقم 07/97 المؤرخ في: 06/03/1997 والخاص بالقانون العضوي لقانون الانتخابات.

- 11- المرسوم 85/214 المؤرخ في: 1985/08/20 والمتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة.
- 12- المرسوم رقم: 89/143 المؤرخ في: 89/08/07 والمتعلق بالإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي لبعض موظفيه.
- 13- المرسوم الصادر في: 1959/11//13 والخاص بالتنظيم الأمانة العامة المجلس الدستوري الفرنسي.
- 14- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في: 2000/08/06.
ج ر رقم: 48.
- 15- مقرر صادر في: 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري.